

الأدوات القانونية والاقتصادية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر

الأدوات القانونية والاقتصادية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر

د. غقال إلياس

أ. برني ميلود

جامعة بسكرة

المركز الجامعي ميلة

ملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مدى التزام الجزائر بحماية البيئة من التلوث الصناعي، وذلك من خلال معرفة الآليات القانونية والاقتصادية التي تتبعها الدولة للوقاية والعلاج من آثار هذا النوع من التلوث، حيث تم التطرق إلى ماهية البيئة والمشاكل البيئية، والتعرف على الأدوات والآليات القانونية المتبعة لحماية البيئة بصفة عامة، ثم التعرف على مدى تطبيق محتوى هذه الأدوات في الجزائر، وتم التوصل إلى أن الدولة قطعت شوطا مهما في استحداث وتحسين القوانين والتشريعات وتفعيل الأدوات الاقتصادية الخاصة بحماية البيئة من التلوث الصناعي.

الكلمات المفتاحية:

البيئة، التلوث الصناعي، حماية البيئة، التشريعات البيئية، الأدوات الاقتصادية.

Abstract :

This study aims at identifying the extent of Algeria's commitment to protecting the environment from industrial pollution by knowing the legal and economic mechanisms followed by the state for prevention and treatment of the effects of this type of pollution. The study dealt with the nature of the environment and environmental problems, And the extent to which the content of these tools has been applied in Algeria. It has been concluded that the State has made important progress in developing and revising laws and legislations and activating economic instruments for protecting the environment against industrial pollution.

Keywords:

Environment, industrial pollution, environmental protection, environmental legislation, economic instruments.

مقدمة:

بعد انتشار التلوث على المستوى العالمي، حرصت أغلب دول العالم بعد مؤتمر ستوكهولم (1972) على سن قوانين البيئة وتشكيل الهيئات الإدارية ومنحها السلطات اللازمة لوضع التشريع البيئي موضع التطبيق، حيث تتمتع هذه الهيئات باختصاصات وامتيازات السلطة العامة، وتأخذ مسميات مختلف ومتعددة منها لجنة أو مجلس أو وكالة أو إدارة أو جهاز أو هيئة حماية البيئة، ويكون عملها في ضوء الواقع الاقتصادي والاجتماعي للدولة، مع الأخذ في الاعتبار الأهداف المتوقعة من النشاطات الاقتصادية والإنسانية الضرورية على المدى الطويل، حتى يمكن وضع الخطط والسياسات والأدوات المختلفة اللازمة بما يحقق كلا من التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفي نفس الوقت حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

في هذا الإطار فإن أي تحرك يخص حماية البيئة على مستوى الدولة يجب أن ينطلق من أساس قانوني كأرضية لأي إجراءات تتخذ، ولكن على اعتبار أن مشكلة التلوث اقتصادية بالدرجة الأولى، فإن من واجب الدولة أيضا وضع مجموعة معايير وأدوات وسياسات اقتصادية إلى جانب تلك الأدوات القانونية بهدف حماية البيئة والتخفيف من حدة التلوث.

في هذا السياق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى التزام الجزائر بوضع أدوات وسياسات قانونية واقتصادية تهدف لحماية البيئة من التلوث الصناعي؟

للإجابة عن هذه الإشكالية تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة محاور كما يلي:

أولا: ماهية البيئة والمشاكل البيئية

ثانيا: آليات حماية البيئة على مستوى الدولة

الأدوات القانونية والاقتصادية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر

ثالثا: الأطر القانونية والاقتصادية لحماية البيئة في الجزائر

أولا: ماهية البيئة والمشاكل البيئية

1- مفهوم البيئة: وفقا للتشريع الجزائري تتكون البيئة من الموارد الطبيعية الحيوية واللاحوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعلم الطبيعية¹.

2- المشاكل البيئية:

أ- مفهوم المشكلة البيئية: إن أي اختلال في عدم قدرة البيئة لاستعادة توازنها في الزمن المحدد يعتبر مشكلة بيئية، وتعد المشكلة البيئية محصلة التفاعل بين عوامل عديدة سياسية وطبيعية واقتصادية بعضها يتعلق بالإنتاج وتطوره والبعض الآخر يرتبط بالاستهلاك وأنماطه، وتتسم هذه المشكلة بأنها ذات طبيعة تراكمية، حيث تكونت عبر العديد من العقود².

ب- أنواع المشاكل البيئية: تتمثل المشاكل البيئية في مشكلتين أساسيتين هما نفاذ الموارد والتلوث البيئي.

* مفهوم استنزاف الموارد البيئية: يقصد باستنزاف الموارد الاستخدام غير الرشيد لها، أي التبذير في استخدامها على نحو يعرضها للنفاذ أو فقدان القدرة على التجدد قبل إيجاد بدائل كافية لإحلالها محلها³.

* مشكلة التلوث البيئي: إن التلوث موجود منذ أن وجد الإنسان على سطح الكرة الأرضية، فهو عمل بشري بالدرجة الأولى، لكنه ظل محدودا وخلف الخط الآمن ولم يصل إلى حد المشكلة، حتى احتلت الصناعة المدعمة بالتفوق العلمي والتكنولوجيا الحدود البيئية، يعرفه التشريع الجزائري بأنه: "كل تغير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أوقد يحدث وضعية مضرّة بصحة وسلامة الإنسان، والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية"⁴.

ثانيا: أطر حماية البيئة على مستوى الدولة

هناك إطارين أساسيين لحماية البيئة على مستوى الدولة يمثلان القاعدة الأساسية للالتزام الأخيرة بتطبيق القانون الدولي للبيئة وحماتها في إطار التنمية المستدامة، يتمثل هذين الإطارين في الأسس القانونية وأدوات السياسة الاقتصادية للدولة.

1- آليات حماية البيئة عبر القانون: إن الحاجة إلى بيئة نظيفة تعد إحدى أهم المصالح والقيم الاجتماعية الجديرة بالحماية، لذا فهي تنتهج سياسة قانونية تضمن احترام القواعد المقررة لحماية البيئة وتمثل هذه السياسة بإتباع مجموعة ضمانات تتمثل في:

أ- الضمانات الموضوعية: هي الضمانات التي تتحقق من خلال وضع سياسة قانونية تحدد القواعد الواجب إتباعها في التعامل من قبل مختلف الأنشطة ومراعاة التدابير التي تفرضها السلطات الإدارية على كل من يمارس نشاطا ملوثا، واعتماد المعايير الفنية والقانونية والمواصفات المحددة والمعمول بها في الأنشطة الصناعية والتجارية والخدمية المقارنة، وتقسم الضمانات إلى قسمين هما⁵:

* الضمانات الوقائية لحماية البيئة: لقد تم وضع معايير ومستويات بيئية تحدد نوعية البيئة أو أحد عناصرها كالماء والهواء والتربة، أو مستويات التلوث المسموح بها في كل عنصر من هذه العناصر أو مواصفات المنتجات من حيث تأثيرها على البيئة لبيان التحديد الدقيق للقواعد القانونية الوقائية الواجب إتباعها لحماية البيئة وذلك على النحو الآتي⁶:

• الحظر والنهي: يلجأ القانون في مسعاه لحماية البيئة إلى حظر بعض التصرفات التي يقدر خطورتها وضررها على البيئة، وقد يكون الحظر على النحو التالي:

الأدوات القانونية والاقتصادية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر

جدول رقم (01): آليات الحظر والنهي

الحظر النسبي	الحظر المطلق
يتجسد في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تصيب البيئة أو أحد عناصرها بالضرر إلا بعد الحصول على إذن أو إجازة من قبل السلطات الإدارية المختصة وفق الشروط والضوابط المحددة.	أي منع القيام بجملة من الأعمال التي من شأنها إلحاق الضرر بالبيئة منعا شاملا لا يقبل الإستثناء أو الإذن.

المصدر: إعداد الباحثين بالاعتماد على: عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية "الحماية الإدارية للبيئة"، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 291.

• الإلزام (الأمر): أي إلزام الأشخاص بالقيام بعمل إيجابي معين يعتقد المشرع أن من شأنه حماية ووقاية البيئة من الأضرار التي قد تصيبها، فالإلزام يهدف إلى حث الأشخاص على القيام بعمل أو عدم القيام به إذا كان في هذا العمل ما يؤدي إلى الإضرار بالبيئة.

• الترخيص: وهو قرار السماح لأحد الأشخاص بممارسة نشاط معين لا يمكن ممارسته قبل الحصول على الإذن السابق من الإدارة.

• الإخطار: قد يجيز القانون للأفراد القيام بأعمال معينة دون الحصول على تراخيص مسبقة رغم احتمال تلوث البيئة، ويكتفي باشتراط الإخطار عنها إما قبل ممارستها أو خلال مدة معلومة من القيام بها، وتستطيع الإدارة عن طريق الإخطار مراقبة الموقف وتحسب لمواجهة احتمالات التلوث، وهنا يمكن توضيح معنى الإخطار السابق أو اللاحق:

جدول رقم (02): أنواع الإخطار

الإخطار السابق	الإبلاغ اللاحق على ممارسة النشاط وحصول التلوث
يعد الإخطار أمرا وجوبيا قبل ممارسة النشاط، وذلك يمكن الإدارة من دراسة الأمر وبحث ظروف النشاط ونتائجه الضارة بالبيئة قبل ممارسته فإن وجدت ألامر خطر على البيئة سكتت وتركت النشاط يتم وإن تبينت خطورته نمت عن القيام به.	قد يسمح القانون للأفراد بممارسة النشاط دون إذن سابق بشرط الإخطار خلال مدة معينة عن ممارسته، مما يسمح للإدارة بمراقبة آثار هذا النشاط على البيئة واتخاذ الإجراء اللازم لمنع التلوث وتخفيف آثاره، وقد يتعلق الإخطار بعمل غير إرادي ناجم عن نشاط مرخص به كالحوادث التي يمكن أن تعرض حياة أو صحة الناس للخطر.

المصدر: إعداد الباحثين بالاعتماد على: عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية "الحماية الإدارية للبيئة"، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 293.

• الترغيب: هو تحفيز أصحاب المشاريع الصناعية والتجارية والزراعية والخدمية على إعادة استخدام واستغلال المواد والعناصر التي يؤدي وجودها وتراكمها بكميات وتراكيز معينة إلى تلوث البيئة، كاستغلال الأراضي التي تلقى فيها النفايات لأغراض الزراعة أو إعادة استخدام مخلفات الصناعة الصلبة والسائلة والغازية في عملية إنتاجية والإستفادة منها إقتصاديا بدلا من التآذي بها بيئيا، وذلك من خلال ترغيب الأشخاص إلى هذا النوع من النشاط بمنح بعض المزايا والمكافآت التشجيعية المادية والمعنوية لكل من يقوم بأعمال معينة يقدر القانون أهميتها لحماية البيئة، ومن أمثلة ذلك منح المساعدات أو الضمانات المالية أو الإعفاءات الضريبية أو التسهيلات القانونية.

الأدوات القانونية والاقتصادية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر

محددة كالوزير المختص أو أجهزة حماية البيئة أو لجان خاصة يتولى القانون تشكيلها وتحديد اختصاصها، ويضاعف مبلغ الغرامة إذا تكرر الفعل الملوّث للبيئة. وتتجه القوانين صوب تشديد الجزاءات الإدارية المالية على الأشخاص المعنوية، زيادة على توقيع عقوبة الحبس على الأشخاص الطبيعية لأجل تأمين وقاية البيئة من الإعتداءات المضرة بها.	بناء على تقارير لجان الرقابة والتفتيش البيئي إلى أي مؤسسة أو معمل أو نشاط ملوث للبيئة، يقضي بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة للسيطرة على التلوث أو خفضه خلال مدة معلومة ويعكسه يصار إلى جزاءات إدارية أشد كالغلق وإلغاء الترخيص أو جزاءات مدنية كالإزالة والتعويض.	في تلويث البيئة غلقاً مؤقتاً لمدة معلومة مذكورة في أمر الغلق، وهو الأمر الذي يدفع أصحاب المشاريع إلى حث الخطى في تلافي أسبابها باتخاذ السبل الكفيلة بمنع تسرب الملوثات من المشروع في المستقبل.	المشروعات المتسببة في إحداث التلوث، ومثلما تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية في منح التراخيص الإدارية فإنها تتمتع بمثل تلك السلطة فيما يتعلق بإلغاء التراخيص.
---	---	--	---

المصدر: إعداد الباحثين بالاعتماد على: عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية "الحماية الإدارية للبيئة"، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 293.

ب- الضمانات التنظيمية لحماية البيئة: قد يحصل أن تصدر الإدارة بعض القرارات الإدارية المتعلقة ببعض المرافق العامة لا سيما في مجال الصناعة الحربية وفن التسليح، وقد يؤدي تنفيذ هذه القرارات إلى حدوث أضرار بيئية وخيمة، من هنا تبدو أهمية الضمانات التنظيمية في مجال حماية البيئة من خلال نشر قواعد للمعرفة البيئية تساهم في تعزيز الوعي البيئي للأشخاص كافة لأجل وقاية البيئة وفرض رقابة قضائية على القرارات الإدارية المخالفة لقواعد القانون البيئي التي يترتب عليها إضرار بصحة البيئة وسلامتها، وذلك من خلال⁸:

* بناء قواعد وأجهزة لنشر المعلومات البيئية: تلزم الإتفاقيات الدولية الدول الأطراف بإنشاء بعض الأجهزة المتخصصة بحماية البيئة لتتولى الإشراف والرقابة ونشر المعلومات البيئية، وتنص القوانين الوطنية البيئية على بناء مراكز معلومات بيئية وإداتها، واعتماد المكاتب والجهات الاستشارية والمختبرات لإجراء الدراسات والتحليل والقياسات في مجالات حماية البيئة وتحسينها، واللجوء إلى بعض الأجهزة المتخصصة كالجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ومحطة الأرصاد الجوية ومركز الوقاية من الإشعاع المؤين وغيرها من الأجهزة ذات العلاقة بحماية البيئة وتحسينها، لذا فإن الضمانات التنظيمية تتطلب اختيار الموظفين الكفؤين من ذوي الخبرة والاختصاص بالبيئة وعناصرها والتلوث وصوره وآثاره وتزويدهم بالسلطات القانونية اللازمة لأداء هذه المهمة.

* الرقابة القضائية على القرارات الإدارية غير المشروعة: قد يحصل التلوث نتيجة عمل قانوني تقوم به الهيئات الإدارية، كما لو أصدرت قرارا إداريا بإنشاء ميناء جوي في وسط مدينة، أو أنشأت بعض الصناعات الكيميائية أو البيولوجية الخطرة على خلاف المحددات البيئية، فإذا ترتب على هذه الأعمال إدارية تلوث بيئي أصاب الغير بضرر محقق أو محتمل الوقوع، فإن للمتضرر الحق باللجوء إلى المحاكم الإدارية لإلغاء القرار الإداري غير المشروع، والتعويض عنه إن كان له مقتضى، وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات تتمثل في ما يلي:

• التظلم الإداري: إذا صدر قرار إداري مخالف للقانون يمس البيئة في أي عنصر من عناصرها، يكون لكل ذي مصلحة سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا عاما أم خاصا، أن يتظلم منه لدى الجهات الإدارية خلال أمد معلوم كي تسجبه أو تعدله وإذا لم تستجب الإدارة أو رفضت التظلم صراحة أو ضمنا، كان لصاحب المصلحة حق التوجه على القضاء لطلب الإلغاء.

الأدوات القانونية والاقتصادية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر

- الإلغاء القضائي: الإلغاء القضائي يعني إزالة آثار القرار الإداري بحكم قضائي بالنسبة للماضي والمستقبل، بمعنى أن أثر الإلغاء يمتد للماضي بأثر رجعي وكأنه لم يكن، وبذلك يتشابه الإلغاء القضائي مع السحب الإداري من حيث النتيجة.
- التعويض: إذا حدث ونفذت الإدارة قرارا معيبا ثم ألغاه القضاء الإداري، فإن العدالة تقتضي تعويض من لحقه الضرر جراء تطبيق القرار المعيب، إن دعوى الإلغاء والتعويض هما وسيلتان يمكن اللجوء إليهما للتصدي للقرارات الإدارية المخالفة لقانون البيئة، ولا سيما القرارات الصادرة من السلطة المركزية المتعلقة بإنشاء الصناعات وما يستتبع ذلك من مواصفات تتعلق باختيار الموقع والمستوى التقني للآلات والمكائن الصناعية وسائر المعايير والمواصفات الفنية والمحددات البيئية الأخرى، ويكتسب الأمر أهمية وخطورة بالنسبة للصناعات الخطرة والضارة بالصحة العامة والبيئة.
- 2- أدوات السياسة الاقتصادية لحماية البيئة: على اعتبار أن ملكية البيئة ملكية عامة، فاقصاديا للدولة الحق الكامل في تنظيمها، ويمكن للحكومة في هذا الإطار وضع مجموعة معايير وأدوات وسياسات لحماية البيئة والتخفيف من حدة التلوث، كوضع مواصفات خاصة للمدخلات المستخدمة في العملية الإنتاجية من حيث الطريقة، أو نسب الاستخدام، أو تحديد أنواع الوقود التي يلزم استخدامها، وذلك بإجراء مقارنة مثلا بين الديزل والبنزين، ثم فرض ضريبة على أكثرهما تلوثا للبيئة⁹، ومن الأدوات الاقتصادية التي تستخدمها الدولة بهدف حماية البيئة ما يلي:
- 1- الأدوات غير المباشرة: هناك مجموعة من الأدوات الاقتصادية غير المباشرة التي تتدخل بها الدولة لحماية البيئة تتمثل في ما يلي:
- * معايير النوعية البيئية: تحدد مستوى جودة الأوساط المستقبلية للتلوث مسبقا كالحدا الأقصى لنسبة ثاني أكسيد الكربون في الجو ويرجى بلوغه من خلال هذه المعايير، إذن فهذه المعايير تضع الأهداف النوعية العامة الواجب تحقيقها بناء على قدرات الوسط الطبيعي.
- * معايير الانبعاثات: تحدد هذه المعايير الكمية القصوى المسموح بها للمخلفات في مكان معين (حدود إصدار ثاني أكسيد الكربون في مؤسسة ما).
- * معايير خاصة بالمنتج: هذه المعايير تحدد وتوضح الخصائص التي يجب أن تتوفر في المنتج كنسبة مادة الرصاص في البنزين مثلا.
- * معايير خاصة بالطريقة: تحدد هذه المعايير الطرق التقنية الواجب استخدامها في الإنتاج، والتجهيزات المقاومة للتلوث والواجب تنصيبها.
- يتم تحديد المعايير السابقة على أساس معطيات تقنية أو اقتصادية، فالتحديد التقني يتطلب دراسة الجدوى الفنية للمؤسسات، والتي تسمح باختيار أفضل التكنولوجيات المتوفرة، أما التحديد الاقتصادي للمعايير يتطلب مواصفات اقتصادية بحتة تنجسد على مستوى الإنتاج الأمثل بعد إدخال الآثار الخارجية* (مستوى الإنتاج الذي تتساوى عنده التكلفة الحدية لمواجهة التلوث والتكلفة الحدية لأضرار التلوث)، ويفضل التحديد الاقتصادي للمعايير، ذلك أن التحديد التقني لا يحث على تحسين التقنية وغياب الرؤية المستقبلية.
- لكي تصبح هذه الأدوات فعالة يجب أن تأخذ في الاعتبار ما يلي:
- مدى توافر البدائل القريبة للنشاط الإنتاجي المسبب للتلوث.
- مستوى التكلفة الاجتماعية* التي يفرضها النشاط الإنتاجي المسبب للتلوث.
- أما عن العيوب التي يمكن أن يخلفها تطبيق هذه الأدوات فتتمثل في أنها:

الأدوات القانونية والاقتصادية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر

- لا تشكل حلا لمشكلة الآثار الخارجية، باعتبارها تتلافى حدوث هذه الأخيرة من خلال الحد من التلوث.
- في حالة التجارة الخارجية تستخدم المعايير المتعلقة بالمنتجات كأداة لترويج المنتجات التي تطابقها، وفي نفس الوقت قد تستعمل كأداة حمائية ضد المنتجات التي لم تحصل عليها حتى ولو كانت صالحة بيئيا.
- لا تؤدي هذه الأدوات إلى إسدخال المؤثرات الخارجية في العمليات الإنتاجية.
- هذه الإجراءات قد تكون نابعة من قرار سياسي ليس له صلة بالبحث عن النجاعة الاقتصادية ولا يأخذ بعين الاعتبار المعطيات العلمية، فغالبا ما تصدر هذه القرارات عن اتفاق ضمني بين الحكومة والمؤسسات الملوثة.
- قد لا تلتزم المؤسسات التي تسهر على حماية قدرتها التنافسية بأي جهد من أجل تخفيض مستوى التلوث دون العتبة المحددة.
- يخضع كل المستعملين إلى ضرورة تقليص التلوث بنفس الطريقة وحسب حجم واحد.
- يمكن التحايل على المعايير الموضوعة.
- رغم كل التحفظات تكون هذه الإجراءات ضرورية وأساسية، خاصة عند الخسائر البيئية التي لا يمكن تعويضها، ومن ناحية أخرى تعتبر قاعدة لتفعيل الأدوات الاقتصادية المباشرة¹².
- 2- الأدوات المباشرة: تعمل الأدوات الاقتصادية المباشرة على إدخال الآثار الخارجية وذلك بالأخذ بعين الاعتبار التكاليف الاجتماعية الناجمة عن أنشطة المؤسسات الاقتصادية بالاعتماد على قوى السوق أو آلية العرض والطلب من خلال التأثير على تكاليف الإنتاج بما يؤدي إلى انتقال جزء منها أو كلها إلى أسعار السلع والخدمات المنتجة.
- توجد العديد من الأدوات الاقتصادية المستخدمة بهدف حماية البيئة كالسياسة النقدية والتجارية من خلال تخفيض التعريفات الجمركية على المواد المستوردة من الخارج والتي يترتب عند استخدامها في العملية الإنتاجية معدل أقل من التلوث، كما يمكن أن تعتمد في سبيل ذلك أيضا أداة الإعانة وذلك بتقديم إعانة للملوثين قصد تحديث آلاتهم أو إعانة لغير الملوثين لتشجيعهم على ذلك، غير أن هذه الأدوات لا تجعل الأعوان الاقتصاديين المسببين للتلوث يتحملون الأضرار التي ألحقوها بالبيئة، ولهذا سنعتمد على تحليل الأدوات الاقتصادية التي تسمح بتطبيق مبدأ الملوث يدفع، الذي اعتمدته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية سنة 1972، وينص على أن الملوث يجب أن تقتطع منه السلطات العمومية النفقات الخاصة بالإجراءات الرامية للحفاظ على البيئة في حالة مقبولة، ومعنى ذلك إجبار المتسبب في التلوث على دفع نفقات إزالة الآثار الخارجية¹³.
- ويمكن تقسيم هذه السياسات الاقتصادية إلى ما يلي:
- أ- الجباية البيئية (الجباية الخضراء): وهي عبارة عن ضرائب تقتطع من الملوثين، وتعد أداة هامة لتسيير وحماية البيئة¹⁴، ومن أمثلتها: ضرائب التلوث، رسوم التكديس، الرسم على التعدين وقطع الأشجار في الغابات، رسوم الرعي، تكاليف إعادة المعالجة¹⁵.
- وتعتبر الضريبة أحد الوسائل التقليدية في علاج مشكلة الآثار الخارجية، حيث اقترح الاقتصادي بيجو إمكانية فرض ضرائب على المؤسسات التي تسبب آثار خارجية سلبية مساوية لقيمة الأضرار التي ألحقها، وهذه الضريبة تساوي الفرق بين التكلفة الخاصة والاجتماعية (إدماج الآثار الخارجية) فيكون بذلك:

$$\text{سعر السلعة المنتجة} = \text{التكلفة الهامشية الاجتماعية} = \text{التكلفة الهامشية الخاصة} + \text{الضريبة}^{16}$$

الأدوات القانونية والاقتصادية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر

فبفرض وجود مؤسسة صناعية تقوم بتلويث نهر ما يؤدي إلى القضاء على الثروة السمكية، فإن الحكومة تقوم بفرض ضريبة على كل وحدة من وحدات المياه المحملة بالنفايات للتخفيض من الظاهرة، فتتحول بذلك الآثار الخارجية للنشاط الإنتاجي لهذه المؤسسة إلى آثار داخلية (تكلفة خاصة*)، مما يفرض على المؤسسة ثلاث بدائل:

- إما الاستمرار في الإلقاء ودفع الضريبة معاً، وهذا عندما تكون تكاليف المعالجة جد مرتفعة، ويكون النهر المكان الأساسي للتخلص من النفايات.

- إما اتخاذ قرار إزالة التلوث، إما بالانسحاب من مزاولة النشاط، أو القيام بالمعالجة وذلك عندما تكون تكلفة المعالجة أقل من الضريبة.

- إما أن تعمل هذه المؤسسة الصناعية على معالجة جزء من الآثار الخارجية، ودفع الضريبة على الجزء غير المعالج¹⁸. عند فرض الضريبة البيئية على المؤسسات الملوثة يتوجب أن تتسم هذه الضرائب بالمرونة وفقاً لنوعية النفايات، المنطقة الجغرافية، مدى ارتفاع التكلفة الاجتماعية من جراء النشاط الإنتاجي للمؤسسة، كما يجب استخدام جزء كبير من إيرادات الضرائب في تدعيم بحوث تكنولوجيا معالجة النفايات وتطبيق طرق أكثر كفاءة للتقليل من كمية النفايات.

أما عن المشاكل التي تحول دون تطبيق مبدأ الضريبة نجد صعوبة التوصل إلى المستوى المناسب للضريبة البيئية الواجب فرضها على المؤسسات الاقتصادية، وهذا راجع لصعوبة تقدير التكاليف الخارجية للأنشطة الإنتاجية للمؤسسات، وكذا صعوبة تنفيذ وإدارة الضرائب إذا اتسم عمل السلطات بالبيروقراطية وانتشار الرشوة والفساد الإداري¹⁹.

ب- الإعانات: وتعلق بالتخصيص الممنوح في حالة وجود آثار خارجية²⁰، فهي حافز مالي إيجابي للمنتجين كي يتصرفوا وفق الأهداف البيئية، ويتم ذلك بالحوار والتفاوض بشأن البرامج البيئية التي يمكن مراقبتها، والحكومة تعمل بذلك مع رواد القطاع الصناعي المهتمين بالبيئة على تشجيع التحسينات البيئية، من خلال سلسلة القيم بما في ذلك الصناعات الموردة للسلع، وتلعب مخططات التنفيذ الذاتي والتصديق المستقل دوراً بارزاً في جلب التدفقات المالية الخاصة في خدمة البيئة²¹.

ج- الاعتمادات: وهي عبارة عن قروض للمشاريع الصديقة للبيئة ويمكن حصرها في:

* التحفيز بدل الحظر: تهدف الاعتمادات إلى ترقية استهلاك المنتجات والخدمات التي لا تفسد البيئة، مثل الإعتمادات المالية الخاصة بالمحروقات المستعملة في التدفئة والطبخ باستثناء مادي الفحم والخشب، الإعتمادات المالية الخاصة بالطاقة المتجددة (الهوائية، الشمسية)، الإعتمادات المالية الخاصة بالأسمدة بهدف تقليص الزراعات التي تهدد الأنظمة البيئية.

* إنشاء المصارف الخضراء: وتعد هذه المصارف أداة لتمويل التنمية المستدامة، ومن أنجح البنوك العاملة في مجال تمويل المشاريع البيئية، المصرف البيئي الألماني حيث بلغ رأسماله 600 مليون أورو مع بداية 2005، كما وصل عدد خبرائه 120 خبيراً.

* حفز الاستثمارات المحافظة على البيئة: وتتم من خلال عدة تقنيات كمنح ميزات جبائية، دعم المشاريع في هذا المجال، الميزات الجمركية التفضيلية لاستيراد المعدات التي تعمل على إزالة التلوث (التكنولوجيا النظيفة)²².

د- أسواق حقوق التلويث: ظهر هذا الاتجاه عند رونالد كوز (1960) حيث رفض الحل الجبائي، فقد رأى أن مشكل الآثار الخارجية ناتج عن غياب أو سوء تحديد حقوق الملكية على الممتلكات وذلك من منطلق أن الموارد البيئية ليست ملكاً لأحد، وافترض أنه يمكن حله عن طريق خصخصة الموارد، وكلما كانت قوانين الملكية واضحة ومدققة، من الفائدة الاقتصادية إرغام الملوّثين وضحايا التلوث على التفاوض المتواصل إلى أن يصلوا إلى اتفاق تلقائي حول الحد الأقصى لمستوى التلوث المقبول من الطرفين، ثم طور هذا الجانب الاقتصادي الكندي ج. دالاس (1968) حيث اقترح وضع حقوق ملكية خاصة ومتحركة

الأدوات القانونية والاقتصادية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر

كلما كان ذلك ضروريا للموارد التي تعتبر لحد الآن موارد غير مملوكة، وسمى هذه الحقوق بحقوق التلوث، حيث يجري تبادل السلع في سوق تنافسي مؤسس على مبادئ أسواق البورصة حيث يتم إصدار السندات وتبادلها حسب قانون العرض والطلب²³، بمعنى الاتجار في المواد المنبعثة، حيث يمكن بيع وشراء التصاريح التي تعطي الحق في إنتاج المواد المنبعثة غير المرغوبة بيئيا، وفق احتياجات المؤسسات التي تنفذ عمليات الإنتاج المؤدية للتلوث، ويتم الاتجار حول تخصيص مبدئي لحصص التلوث التي تحددها السلطات العمومية، ويمكن للمؤسسات الصناعية التي تستطيع احتواء التلوث في إطار التصاريح أن تبيع هذه التصاريح إلى المؤسسات التي لا تستطيع ذلك، كما يمكن إيداع هذه التصاريح في البنوك لاستخدامها فيما بعد، ويتعين على أي مؤسسة شراء جميع احتياجاتها من التصاريح من السوق أو السلطة العمومية²⁴، والسعر في هذه الأسواق ثابت ويساوي التكاليف الحدية لمعالجة الكمية الإجمالية للتلوث²⁵، حيث تقدرها السلطة العمومية ثم تعمل على بيع وصل حقوق التلوث²⁶.

وهذا معناه أن حقوق التلوث تهدف إلى توزيع جهود مقاومة التلوث بين الفاعلين المختلفين في حين تتيح للسلطات العمومية الإبقاء على عتبة شاملة للانبعاثات الملوثة، يتم توزيع هذه الحقوق على المؤسسات المعنية حسب إنتاجها، وفي هذه الحالة يسمح لكل مؤسسة أن تلوث في حدود حقوق التلوث التي تملكها، ويتم معاقبة كل تلوث إضافي باستثناء حالة شراء المؤسسة حقوق تلوث جديدة من مؤسسة أخرى أقل تلوثا منها.

فكرة هذا النظام أن السلطات العمومية تستطيع أن تقدر مسبقا كمية التلوث المقبولة، وعلى هذا الأساس تقوم ببيع رخص حقوق التلوث التي تتضمن كمية التلوث التي تطرح سنويا، ولنجاح هذه العملية على السلطات العمومية إيجاد سوق للتلوث وحقوق التلوث تخضع لنظام العرض والطلب، حيث يقوم كل ملوث بشراء هذه الحقوق إلى أن تتساوى تكلفة هذه الحقوق مع التكلفة الحدية لمواجهة التلوث، علما أن عرض هذه الحقوق تحدده الدولة أما الطلب فيتحدد حسب عدد الملوّثين الذين يستطيعون التفاوض فيما بينهم²⁷.

ثالثا: الأطر القانونية والاقتصادية لحماية البيئة في الجزائر

وتعتبر مجهودات الدولة القانونية والاقتصادية للحد من التلوث الصناعي إطار إجباريا يحاصر الأنشطة الملوثة للبيئة من خلال مجموعة من الوسائل الردعية القانونية والإقتصادية وإلا يكون البديل دفع مجموعة من الغرامات والتعويضات تدخل تمويلا ضمن مجهود الدولة في حماية البيئة على المستوى الكلي.

1- الأدوات القانونية: لقد إعتمدت الجزائر عدة وسائل وأدوات قانونية لحماية البيئة تمثلت في مجموعة من القوانين والمراسيم والوسائل القانونية الإدارية، وكذا النصوص التي ظلت تطورها باستمرار كي تتماشى مع التغيرات التي تمس الموضوع البيئي.

أ- النصوص التطبيقية: خضعت مختلف القوانين الصادرة للإثراء، وهذا بفضل نصوص تطبيقية جديدة تمثلت في ما يلي:

* القانون المتعلق بتسيير ومراقبة وإزالة النفايات²⁸: رقم 01 - 19 الصادر بتاريخ 27 رمضان 1422 الموافق ليوم 12 ديسمبر 2006، ويحدد هذا القانون الإطار العام لمراقبة وإزالة النفايات ويكرس مبادئ التسيير العقلاني والسليم للنفايات وكافة النشاطات المرتبطة بها خاصة عمليات الجمع والنقل والفرز والتممين والمعالجة، ويقسم هذا القانون النفايات إلى 3 فئات: النفايات المنزلية والمثيلة لها، النفايات الصلبة والنفايات الخاصة، بما في ذلك النفايات الخاصة الخطيرة. وتطبقا لأحكام هذا القانون، لا سيما مواده 16، 21، 05، و31، صدرت أربعة مراسيم تنفيذية ويتعلق الأمر بالمراسيم المبينة في الجدول التالي:

الأدوات القانونية والاقتصادية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر

الجدول رقم (05): مراسيم القانون المتعلق بتسيير ومراقبة وإزالة النفايات

رقم المرسوم التنفيذي	تاريخ صدوره	مضمونه
314 - 05	10 ديسمبر 2005	يحدد طرق منح الاعتماد للتجمعات و/أو للحائزين على النفايات الخاصة، ويمنح الاعتماد لتجمع ما بقرار من الوزير المكلف بالبيئة، بعد دراسة طلب الاعتماد، ويبقى الاعتماد صالحا لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد.
314 - 05	10 ديسمبر 2005	يحدد طرق وكيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطيرة، ويتكون التصريح بالنفايات الخاصة الخطيرة من معلومات تصاغ وفقا لاستمارة تتعلق بطبيعة وكمية وخصائص ومعالجة النفايات المتخذة والمحتملة من أجل تفادي إنتاج النفايات، ويجب أن يوجه هذا التصريح إلى الإدارة المكلفة بالبيئة في أجل لا يتجاوز 03 أشهر بعد انتهاء السنة الوارد في التصريح.
104 - 06	28 فيفري 2006	يحدد مدونة النفايات، بما في ذلك النفايات الخاصة الخطيرة، والمدونة هي تصنيف للنفايات من خلال منح رقم مشفر، وتتكون من الفئات الأصلية للنفايات المقسمة إلى أبواب، التي تنقسم بدورها إلى أقسام تحدد وتعين النفايات بأسمائها.
205 - 07	30 جوان 2007	يحدد الطرق والكيفيات الإجرائية المتعلقة بإعداد ونشر ومراجعة المخطط البلدي الخاص بتسيير النفايات المنزلية والمثيلة، ويهدف المرسوم إلى ضمان تسيير منسجم للنفايات انطلاقا من إنتاجها إلى غاية إزالتها، مع إدراج إمكانات رسكلتها ومعالجتها، وهذا بهدف المحافظة على الصحة العمومية ونظافة المدن وكذلك البيئة.

المصدر: إعداد الباحثين بالاعتماد على: التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة 2007، وزارة التهيئة العمرانية، البيئة والسياحة، الجزائر، 2007، ص ص 247-248.

* القانون المتعلق بالتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم²⁹: رقم 01 - 20 الصادر بتاريخ 27 رمضان 1422 الموافق ليوم 12 ديسمبر 2001، تهدف سياسة تهيئة الإقليم إلى تحقيق توزيع أكثر توازنا، من حيث الكثافة السكانية والنشاطات، وقد تضمن هذا القانون المخطط الوطني لتهيئة الإقليم (SNAT 2025)، حيث يشكل هذا الأخير الأداة المفصلية في الإستراتيجية الوطنية لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة للإقليم، كما يشكل الإطار المرجعي للأعمال التي أطلقتها السلطات العمومية، ويتكفل بتحقيق أهداف سياسة تهيئة الإقليم، وقد صدر مرسومان تنفيذيان تطبيقا لهذا القانون لا سيما المادتان 21 و31، ويتعلق الأمر بالمراسيم المبينة في الجدول التالي:

الجدول رقم (06): مراسيم القانون المتعلق بالتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم

رقم المرسوم التنفيذي	تاريخ صدوره	مضمونه
05 - 416	02 ديسمبر 2005	يتعلق بتشكيلة ومهام وكيفيات سير العمل للمجلس الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم، ويكلف هذا المجلس الذي يرأسه رئيس الحكومة بتوجيه الإستراتيجية الشاملة للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم، والسهر على انسجام المشاريع القطاعية الكبرى مع مبادئ وتوجيهات سياسة تهيئة الإقليم، كما يبدي رأيه من أجل إعداد: المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم والمخططات الجهوية لتهيئة الإقليم وكذلك المخططات الرئيسية الخاصة بالهياكل الكبرى

الأدوات القانونية والاقتصادية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر

والخدمات ذات الطبيعة الجماعية.		
يحدد طرق التنسيق وحقل تطبيق ومضمون المخططات القطاعية الخاصة بالهيكل الكبرى والخدمات الاجتماعية ذات المصلحة الوطنية، وكذلك القواعد الإجرائية المتعلقة بتطبيقها، كما ينص هذا المرسوم على استحداث لجنة مركزية لإعداد مشروع المخطط الرئيسي القطاعي لكل مخطط، تكلف بتحضير ومتابعة الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع المخطط الرئيسي القطاعي، وكذلك السهر على تنظيم الاستشارات المنصوص عليها في الأحكام التشريعية السارية المفعول.	14 نوفمبر 2005	05 - 443

المصدر: إعداد الباحثين بالاعتماد على: التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة 2007، وزارة التهيئة العمرانية، البيئة والسياحة، الجزائر، 2007، ص 248.

* القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة³⁰: رقم 03 - 10 الصادر بتاريخ 19 جمادى الأولى 1412 الموافق ليوم 19 جويلية 2003، ويستنبط هذا القانون أحكامه من المبادئ العصرية للتنمية المستدامة، ويرتكز على مبادئ القانون الجديد للبيئة المصادق عليه على المستوى الدولي، ويتعلق الأمر بمبادئ الحفاظ على التنوع البيولوجي، وقف تدهور الموارد الطبيعية، التعويض، الإدماج، القيام بأعمال وقائية وتصحيحية في المصدر وحسب الأولوية، أخذ الحيلة من الملوث الدافع للرسوم، وتداول المعلومات والمشاركة.

وقد صدرت ثمانية 8 مراسيم تنفيذية تطبيقا لأحكام المواد 78، 15، 23، 24، 23، 19، 10، 47، 16 والمادة 47 من القانون 03 - 10، ويتعلق الأمر بالمراسيم المبينة في الجدول التالي:

الجدول رقم (07): مراسيم القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

رقم المرسوم التنفيذي	تاريخ صدوره	مضمونه
444 - 05	14 نوفمبر 2005	يحدد كفاءات وطرق منح الجائزة الوطنية لحماية البيئة، وتمنح الجائزة الوطنية لحماية البيئة لكل شخص مادي أو معنوي ساهم بأشغاله أو أعماله في حماية البيئة كل سنة بمناسبة اليوم الوطني للبيئة، ويتولى الوزير المكلف بالبيئة تسليمها للفائز.
02 - 06	07 جانفي 2006	يحدد القيم القصوى ومستويات الطوارئ وأهداف جودة الهواء في حالة حدوث تلوث جوي، ويوضح مشروع هذا المرسوم بأن مراقبة جودة الهواء تتعلق بالمواد المولدة: ديوكسيد الآزوت، ديوكسيد الكبريت، مادة الأوزون والجزيئات الرقيقة المعلقة في الجو، كما تعهد هذه المراقبة للمرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، كما يوضح هذا المرسوم بأن تحديد أهداف جودة الهواء والقيم القصوى للتلوث الجوي ستحدد على أساس معدل سنوي.
183 - 06	16 أفريل 2006	ينظم انبعاث الغازات، الدخان، البخار، الجزيئات السائلة أو الصلبة وكذلك شروط ممارسة المراقبة عليها، ويحدد هذا المرسوم قيم التلوث الجوي (الغازات، الدخان، البخار، الجزيئات السائلة أو الصلبة) بفضل إقامة مصادر ثابتة، لا سيما إقامة مؤسسات صناعية.
141 - 06	19 أفريل 2006	يحدد القيم القصوى للملوثات السائلة الصناعية، ويحدد هذا المرسوم القيم القصوى للملوثات السائلة الصناعية، التي تعرف أنها كل تدفق للسوائل، جريانها، رميها وتخزينها بصفة مباشرة أو غير مباشرة والتي تنتج عن نشاط صناعي.
198 - 06	31 ماي 2006	يحدد للتنظيم الواجب تطبيقه على المؤسسات المصنفة من أجل حماية البيئة، ويعتبر التنظيم المتعلق بالمؤسسات المصنفة، القاعدة القانونية لسياسة البيئة الصناعية، وتوجد النشاطات

الأدوات القانونية والاقتصادية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر

الصناعية الخاضعة لهذا التنظيم مفصلة في مدونة، تخضع هذه النشاطات إما لنظام الترخيص أو لنظام التصريح.		
يحدد مدونة المؤسسات المصنفة الخاصة بحماية البيئة، وتقسم مدونة المؤسسات المصنفة أبواب التصنيف إلى جزأين كبيرين: تحري عملية التصنيف في الجزء الأول على أساس التركيبات الكيميائية، أما في الجزء الثاني فيتم التصنيف على أساس فروع النشاط.	19 ماي 2007	144 - 07
يحدد حقل التطبيق ومضمون وكيفيات المصادقة على الدراسات والمذكرات المتعلقة بالأثر على البيئة، وتهدف الدراسات والمذكرات المتعلقة بالأثر على البيئة إلى معرفة وتقدير أشكال الآثار المختلفة، المباشرة وغير المباشرة على البيئة، الناتجة عن إنجاز المشاريع، وتحديد التدابير المقررة من أجل المحافظة وحماية البيئة، كما يحدد نفس المرسوم قوائم المشاريع التي تخضع لأحكامه.	19 ماي 2007	145 - 07
يتعلق بالمواد التي تسهم في تفكير طبقة الأوزون ومسألة امتزاجها والمواد التي تحويها، ويأتي هذا المرسوم إثر انضمام الجزائر ومصادقتها على معاهدة فيينا وبرتوكول مونتريال حيث ينظم قضية الاستخدام، الإنتاج، إستيراد وتصدير المواد التي تسهم في تفكير طبقة الأوزون، لاسيما المواد التالية: - LES HYDROCOLOOFLUOROCARBONES (HCFC). - LES HALONS. - LES CHLOROFLUOROCARBONES (CFC).	30 جوان 2007	207 - 07

المصدر: إعداد الباحثين بالاعتماد على: التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة 2007، وزارة التهيئة العمرانية، البيئة والسياحة، الجزائر، 2007، ص ص 350-351.

ب- نصوص إنشاء مؤسسات ورسوم جديدة: يتعلق الأمر بالمراسيم الموضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (08): مراسيم القانون المتعلق بتسيير ومراقبة وإزالة النفايات

رقم المرسوم التنفيذي	تاريخ صدوره	مضمونه
375 - 05	26 سبتمبر 2005	يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية، يحدد مهام ويوضح طرق تنظيمها وسير عملها، وتعتبر الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية (ANCC) مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، هدفها دمج إشكالية التغيرات المناخية في كافة مخططات التنمية والإسهام في حماية البيئة، كما عهدت على الوكالة مهمة القيام بالأعمال المتعلقة بالإعلام، التحسيس، الدراسات والملخصات في الميادين التي لها علاقة بانبعث وحبس الغازات الحرارية، وذلك من أجل التكيف مع التغيرات المناخية والتقليل من آثارها وتخفيف وطأها من الناحية الاجتماعية والاقتصادية.
369 - 06	19 أكتوبر 2006	يتضمن إنشاء، تنظيم وسير العمل لوكالة ترقية حظيرة الرياح العاتية، وتعتبر هذه الوكالة مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري، مكلفة بالتنسيق والمتابعة الدائمة والتطبيق المنسجم لمخططات تهيئة وتنمية حظيرة الرياح العاتية.
299 - 07	27 سبتمبر 2007	يحدد كيفية تطبيق الرسم الإضافي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، ويتعلق هذا الرسم بالمؤسسات المعرفة في مدونة المؤسسات المصنفة، التي تتجاوز ملوثاتها الجوية القيم

الأدوات القانونية والاقتصادية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر

القصوى، حيث يتم توجيه 10 % من منتج هذا الرسم لفائدة البلديات، و 15 % لفائدة الخزينة العمومية و 75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث (FEDEP).		
يحدد لكيفيات تطبيق الرسم الإضافي على المياه الصناعية المستعملة، ويخص هذا الرسم المؤسسات المعروفة في مدونة المؤسسات المصنفة التي تتجاوز فيها المياه الصناعية القيم القصوى المحددة، حيث ستوجه 50 % من منتج هذا الرسم إلى الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، و 20 % لخزينة الدولة، و 30 % لفائدة البلديات.	29 سبتمبر 2007	07 - 300

المصدر: إعداد الباحثين بالاعتماد على: التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة 2007، وزارة التهيئة العمرانية، البيئة والسياحة، الجزائر، 2007، ص ص 345-353.

ج- نصوص أخرى: توجد العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية قيد النشر والبعض تمت المصادقة عليه، ويتعلق الأمر بالقوانين والمراسيم التالية³¹:

- القانون رقم 04 - 20 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ويهدف لرسم القواعد العامة للحماية وتسيير المخاطر الكبرى في إطار تنفيذ السياسة الوطنية للتنمية المستدامة، وقد أعد هذا القانون على أساس خمسة مبادئ مؤسسة له: مبدأ الحيطة والحذر، مبدأ المعاصرة، مبدأ العمل الوقائي والتصحيح في المصدر حسب ما تمليه الأولويات، مبدأ إدماج التقنيات الجديدة.

- قانون تنفيذي، يحدد طرق وشروط وكيفيات منع استخدام مادة الأمنت والألياف الأمينية وكذلك المواد التي تحويها.
- مرسوم تنفيذي يحدد الشروط والطرق الإجرائية وكيفيات إغراق النفايات التي قد تلوث البحر، والتي تقوم بها البواخر والطائرات.

- مرسوم تنفيذي يتضمن إلزام ريان البواخر، التي تنقل بضائع خطيرة، سامة أو ملوثة بإخطار الجهات المعنية في حالة وقوع حادث في البحر.

- مرسوم يتعلق بالولايات التي تشكل فضاء جهويا للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم.

- مرسوم تنفيذي يتضمن تنظيما وطنيا لمحاربة أشكال التلوث البحري بواسطة المحروقات والمواد المضرة (تل - بحر).

- مرسوم تنفيذي لسنّ رسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المنتجة محليا: المادة 53 من قانون المالية لسنة 2004 رسم خاص بـ: 10.50 دج/كغ³².

- الرسم على النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة: يُطبق هذا الرسم على النشاطات المرفقة قائمتها بالمرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، وتُصنف النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة وفقه إلى صنفين:

- النشاطات الخاضعة لتصريح مسبق قبل الشروع في الخدمة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

- النشاطات الخاضعة لتصريح مسبق سواء من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي المختص إقليميا أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

يحدد المبلغ وحدوي للرسم حسب أحكام المادة 54 من القانون 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000.

الأدوات القانونية والاقتصادية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر

جدول رقم (09): كفايات تطبيق رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة

النشاطات الخاضعة ل :		المبلغ
		> عاملين
		≤ عاملين
التصريح	9000 دج	2000 دج
ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي	20000 دج	3000 دج
ترخيص الوالي المختص إقليميا	90000 دج	18000 دج
ترخيص الوزير المكلف بالبيئة	120000 دج	24000 دج

المصدر: الجباية البيئية، الرابط الإلكتروني: <http://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/2014-05-29-13-06-51/148-2014-07-17-14-20-39/404-2014-05-28-14-21-11K>

تاريخ الاطلاع: 29-07-2016، ساعة الإطلاع 20:54

يحدد مبلغ هذا الرسم بضرب المبالغ المحدد أعلاه في معامل مضاعف بين 1 و 10 حسب طبيعة وأهمية النشاط، وكذا نوع وكمية الفضلات الناتجة عن هذا النشاط. يتم تطبيق المعامل المضاعف حسب الكيفيات المحددة في المواد 4 و 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 336-09 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009، ويخصص ناتج هذا الرسم في مجمله إلى الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث³³.

د- الوسائل القانونية الإدارية: تعتبر الوسائل القانونية الإدارية كتقنية للرقابة والوقاية تخول للسلطة العمومية ضبط الأضرار التي تمس البيئة، ويمكن إدراجها فيما يلي³⁴:

* الحظر: الحظر صورة من صور القواعد الآمرة التي تقيد الإدارة والأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرّة بالبيئة، ويظهر ذلك من خلال ما تطرقت إليه التشريعات البيئية في بعض المجالات مثل قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة 51 منه، حيث يحظر كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسرايب جذب المياه التي غير المخصصة لها.

* الإلزام: الإلزام عكس الحظر، لأنه إجراء قانوني وإداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط، ففي إطار النفايات ألزم المشرع في القانون رقم 01-19 كل مُنتج أو حائز للنفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، وذلك باعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات، كما يلتزم التصريح بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات.

* الترخيص: وضعت الجزائر في مجال المؤسسات المصنفة آلية كاملة للوقاية ومراقبة أشكال التلوث والأضرار، مبنية على مقارنة مندمجة تمنح رخصة واحدة فقط لموقع صناعي في إطار حماية البيئة، حيث تمكن هذه المقاربة من الأخذ بعين الاعتبار كافة الآثار المسجلة على البيئة (هواء، ماء، أرض، ضجيج، اهتزازات) بما في ذلك المخاطر الصناعية. وتطبيقا لمبدأ الاحتراز المذكور على مستوى القانون رقم 10-03 الصادر بتاريخ 19 جويلية 2000 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وتنفيذ المرسوم التنفيذي رقم 198-06 المتعلق بالمؤسسات المصنفة، تقرر سن إلزامية إجراء دراسة تتعلق بالأثر على البيئة ودراسة أخرى تتعلق بالمخاطر وهذا بالنسبة لأي مشروع يمكن لأن تكون له انعكاسات على البيئة.

ثم إن المرسوم رقم 198-06 يحدد بشكل جلي مسؤوليات الإدارة والمستغل للمشروع ويبين لأول مرة دراسة تتعلق بالمخاطر، وفي الوقت الحاضر عمت مسألة إعداد الدراسات المتعلقة بالمخاطر على كافة المؤسسات من الفئة الأولى والثانية، ويتولى إعداد

الأدوات القانونية والاقتصادية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر

دراسات الأثر على البيئة وتلك المتعلقة بالمخاطر مكاتب دراسات مختصة ومعتمدة من قبل مصالح وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والسياحة، ومن جهة أخرى يلزم مستغلوا المؤسسات المصنفة والخاضعة لترخيص، بتعيين مندوبين للبيئة³⁵.

* الإخطار: يتمثل في اتخاذ التدابير الوقائية الناجمة عن خطورة المؤسسات التي ليس لها نشاطات عادية بل تتعدها لتصبح هي بذاتها مصدرا للخطر ضمن حالات استثنائية، كحالة وقوع انفجار أو حريق أو حدوث كوارث طبيعية، فقد أحدث المشرع دراسة وقائية أخرى تهدف إلى دراسة الأخطار من أجل المخاطر المحتملة ومن أجل أخذ التدابير الوقائية، ونص قانون حماية البيئة على أنه يسبق تسليم رخصة الاستغلال تقديم دراسة التأثير أو موجز عن التأثير وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على الصحة العمومية³⁶.

2- الأدوات الاقتصادية: يجب أن تكتسي الجوانب الاقتصادية والمالية لسياسة بيئية ما أشكالا أخرى غير الأشكال التقليدية المقبولة والتي تعتمد على ميزانية الدولة، ويتعلق الأمر باعتماد آليات فعالة لا تؤثر على المستوى العام للإيرادات الجبائية وشبه الجبائية تمثل أداة محفزة بسيطة ومرنة للتحويل المالي بين الملوثين الحقيقيين والمحتملين والدولة وأجهزتها، أو ضرائب يدفعها الملوثون والمستعملون في شكل رسوم على المواد الملوثة، ما يسمح بإعداد نظام تمويل مطابق للمبدأ القائل "من يلوث يدفع"³⁷، ويقصد بهذا المبدأ إدراج كلفة الموارد البيئية ضمن ثمن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج، وبذلك ينبغي أن يدخل استعمال هذه الموارد الطبيعية في كلفة المنتج أو الخدمة المعروضة، وتؤدي مجانية استخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها، لذلك يعتبر الاقتصاديون أن سبب تدهور البيئة يعود إلى مجانية استخدام الموارد البيئية³⁸.

وإذا كان هذا الإجراء يستهدف المساعدة على التخلص من التلوث والتوجه نحو سلوك يتماشى والسياسة البيئية، فهو يتطلب إطارا قويا ومنسجما من التنظيمات والإجراءات وتدخل السلطات العمومية، وينبغي توضيح أن المبدأ القائل من يلوث يدفع والذي صادقت عليه الجزائر قد أدخل هذا المفهوم سنة 1992 من طرف منظمة التعاون والمنظمة الاقتصادية OCDE، وينص على أنه "يجب على الملوث أن يتحمل كلفة وتنفيذ إجراءات الوقاية والمراقبة المحددة من طرف السلطات العمومية من أجل المحافظة على بيئة في حالة مقبولة"، وهذا يقتضي ضمان شرطين أولهما إعداد معايير ومقاييس محددة ومكيفة، وثانيهما توفير الوسائل المتنقلة والثابتة للمراقبة والتفتيش³⁹.

أ- الجباية البيئية: يعود تأخر اعتماد نظام للجباية البيئية في الجزائر إلى جملة من العوامل منها غياب مرجعية سياسة بيئية، وعوامل تتعلق بضعف وعدم اكتمال التنظيم الإداري لحماية البيئة بسبب عدم استقرار الإدارة المركزية للبيئة، وتأخر إحداث الهيئات الإدارية البيئية المحلية التي تسهر على متابعة تطبيق القوانين المتعلقة بالرسوم البيئية من خلال جرد وإحصاء المؤسسات الملوثة، كما يعزى هذا التأخر إلى عوامل تتعلق بتأخر المؤسسات الاقتصادية العمومية في المجال البيئي ووضعها الاقتصادي الصعب.

ومن منطلق اقتناع الإدارة البيئية في الجزائر بخصوصية المشاكل البيئية وعدم فعالية وسائل الضبط الإداري بمفردها في مواجهة الجيل الجديد من المشاكل البيئية المتشعبة والمعقدة، بدأت بوضع وتطبيق وتطوير نظام للجباية البيئية يستجيب لأهداف حماية البيئة والتنمية المستدامة⁴⁰، حيث عرف التشريع الجبائي في ميدان البيئة انطلاقته المكرسة بقانون المالية 1992 مع إدخال الرسم المتعلق بالأنشطة الملوثة أو الخطيرة، غير أنه لم يشرع في اتخاذ إجراءات ملموسة إلا ابتداء من سنة 2000 من شأنها أن تشكل أدوات قاعدية لتنفيذ سياسة تسيير بيئية فعالة، وهكذا تم إدخال مختلف الترتيبات الجبائية في قوانين المالية لسنوات 2000، 2002 و 2003 وتعلق هذه الترتيبات بالنفايات الصلبة والفضلات الصناعية السائلة، بالانبعاث الجوي وكذا الأنشطة الملوثة

الأدوات القانونية والاقتصادية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر

أو الخطيرة على البيئة⁴¹، تتمثل الوظيفة الوقائية لهذه الرسوم في تشجيع الملوّثين للامتثال لأحكام الصب وتخفيض التلوث من خلال تطبيق القيمة القاعدية للرسم، ونكون إزاء الوظيفة الردعية للرسم بتطبيق المعامل المضاعف في حالة عدم الإمتثال أو فشل النظام الجبائي التحفيزي⁴².

* الرسم التحفيزي على إنقاص المخزون من النفايات الصناعية الخاصة: أسس قانون المالية 2002 رسماً تحفيزياً على إنقاص المخزون من النفايات الصناعية بمبلغ 10,500 دج/طن، ويجدر التذكير أن هذه المبالغ تقترب من تكاليف معالجة النفايات التي يفترض أن يكون لها أثر ردعي أكيد⁴³، ويهدف هذا الرسم للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية، ودخل هذا الرسم التحفيزي حيز التنفيذ بعد مهلة ثلاثة سنوات من تاريخ انطلاق المؤسسة في تنفيذ مشروع إزالة النفايات، ومن المفروض أن تدفع هذه القيمة الباهظة للرسم المؤسسات الملوثة إلى عدم تخزين نفاياتها خشية تحمل أعباء مالية كبيرة، وبهذا تتحقق الوظيفة التحفيزية لهذا الرسم⁴⁴.

* الرسم المتعلق بالأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة: مكن قانون المالية لسنة 2002 من إعادة تامين مبالغ هذا الرسم برفعها إلى 9000 دينار بالنسبة للتجهيزات الخاضعة لأنشطتها للتصريح و20,000 دينار بالنسبة للتجهيزات المصنفة والتي تخضع إحدى أنشطتها إلى رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي و12,000 دينار بالنسبة للتجهيزات المصنفة التي تخضع إحدى أنشطتها إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالبيئة.

ومن جهة أخرى، تضمن قانون المالية 2002 لمعامل مضاعف يتراوح بين 1 إلى 10 (من قبل بين 1 و6) كمتغير على كل من هذه الأنشطة وفقاً لطبيعتها ولنوعها وأهميتها، بما في ذلك حول الكميات الملوثة (أول تطبيق لمبدأ الملوّث الدافع). يتم حساب هذا المعامل وفقاً لطبيعة النشاط، لأهميته ولنوع وكمية الفضلات المنتجة ويسمح الاستناد إلى المعامل الجديد بتسعير عادل وغير جزائي للأنشطة الصناعية وبأخذ بعين الاعتبار نفاياتها والمجهودات المبذولة من طرف كل واحدة بالنسبة للتجهيزات، الاستغلال وصيانة الأنظمة المضادة للتلوث، ويلخص الجدول أسفله الجباية البيئية المتضمنة لقانون المالية 2002⁴⁵.

جدول رقم (10): الرسوم المتضمنة لقانون المالية 2002 (الميدان الصناعي)

الرسم التحفيزي لإنقاص المخزون من النفايات الصناعية الخطيرة / المادة 203	10,500 دج/طن وتوزع عائدات هذا الرسم كالتالي: 10% لفائدة البلديات 15% لفائدة الخزينة العمومية 75% لفائدة صندوق البيئة والتلوث	رسم ذو طابع تحفيزي يفترض اختفاء منتوجه تبعاً مع معالجة النفايات الخاصة التي لا تزال مغروسة في المؤسسات الصناعية.
رسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة / المادة 202	1 إلى 10 (من قبل بين 1 و6) كمتغير على كل من هذه الأنشطة وفقاً لطبيعتها لأهميتها ولنوع وكمية النفايات والفضلات المنتجة توزيع عائدات الرسم على صندوق البيئة والتلوث	التسعير وفقاً لطبيعة (كل ما هو جديد) حول كميات التلوث المنتجة (أول تطبيق لمبدأ الملوّث الدافع)
الرسم الإضافي على التلوث الجوي ذو الطابع الصناعي / المادة 205	معامل مضاعف من 1 إلى 5 للكميات الصادرة التي تتجاوز القيم المحدودة. وتوزع عائدات هذا الرسم كالتالي: 10% لفائدة البلديات 15% لفائدة الخزينة العمومية 75% لفائدة صندوق البيئة والتلوث	التسعير حول الكميات الصادرة التي تتجاوز القيم المحدودة، تطبيق مبدأ الملوّث الدافع.

المصدر: التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة 2007، وزارة التهيئة العمرانية، البيئة والسياحة، الجزائر، 2007، ص 372.

الأدوات القانونية والاقتصادية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر

* الرسوم الخاصة بالانبعاث الجوي ذو الطابع الصناعي: أسس قانون المالية 2002 أيضا رسما إضافيا على التلوث الجوي ذو الطابع الصناعي وعلى الكميات المنبعثة التي تتجاوز القيم المحددة، ويحسب هذا الرسم بالعودة إلى النسب القاعدية للرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة، من خلال معامل مضاعف يتراوح بين 1 إلى 5 الذي يعكس نسبة تجاوز القيم المحددة⁴⁶.

* الرسم الخاص بالتدفقات الصناعية السائلة: أسس قانون المالية 2003 أيضا رسما إضافيا على المياه المستعملة، يتم حسابه وفق نفس المبادئ على غرار الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي⁴⁷.

* الرسم على الوقود: أسس قانون المالية 2002 أيضًا رسماً إضافياً على الوقود الملوث بهدف تعميم الوقود النظيف، والذي حدد سعره بدينار واحد للتر من البنزين العادي، والممتاز والمزوج بالرصاص⁴⁸.

* الرسم على الزيوت: يشمل هذا الرسم المؤسس في قانون المالية 2006 استيراد أو تصنيع على التراب الوطني للزيوت، زيوت التشحيم وتخفيف زيوت التشحيم، وحددت قيمة هذا الرسم ب 12,500 دج/طن⁴⁹.

ب- الاعتمادات: تم وضع العديد من آليات التمويل والتحفيز لمساندة السياسة الوطنية لحماية البيئة والتنمية المستدامة، ويتعلق الأمر على الخصوص بمجموعة من الصناديق أهمها:

* صندوق البيئة وإزالة التلوث: أسس الصندوق من أجل حماية البيئة وإزالة التلوث في شكل حساب تخصيص للخرينة، يمول من الموارد المتأتية من الرسوم على الأنشطة الملوثة وناتج الغرامات المفروضة على المخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم البيئي، وحددت ميادين تدخله واختصرت في تمويل الأعمال الظرفية لمتابعة حالة البيئة، الدراسات والأبحاث، التوعية على البيئة، مساعدة الجمعيات العاملة على البيئة، بغض النظر عن العجز البيئي الصناعي والحضري⁵⁰.

وقد تأسس هذا الصندوق باسم الصندوق الوطني للبيئة بموجب قانون المالية سنة 1992، وصار قابلا للعمل، ورغم ذلك فإن قدرات هذا الصندوق ظلت محدودة بسبب غياب تحصيل الغرامات المفروضة على مخالفات قانون البيئة⁵¹، والتي تمثلت آنذاك في⁵²:

- الرسوم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة، وكذا كل الغرامات والرسوم الناتجة عن مخالفات التنظيم البيئي.
- التعويضات الخاصة بمكافحة التلوث والحوادث المفاجئة المتعلقة بتدفق المواد الكيماوية الخطرة في البحر أو في مجالات الري، أو جيوب المياه الجوفية أو في الجو.
- الهبات الوطنية والدولية⁵³.

أما المجالات التي تدخل فيها الصندوق الوطني للبيئة في صرف الأموال المرصدة في الحساب الخاص فإنها كانت توجه لتمويل الأنشطة التالية⁵⁴:

- نشاطات رصد التلوث البيئي وفقا للتنظيم المعمول به.
- النفقات الخاصة بعمليات الإعلام والتحسيس في المجال البيئي التي تقوم بها المؤسسات الوطنية البيئية والجمعيات العمومية.
- الإعانات التي تقدم للجمعيات الوطنية التي تنشط في مجال البيئة.
- دراسات وأبحاث فيما يخص مجال البيئة قامت بها معاهد التعليم العالي والبحث العلمي، أو مكاتب دراسات وطنية وأجنبية.

كما أنه لم يكن بإمكان الصندوق أن يقترض أو يمنح قرضا ما جعل نشاطه محدودا وقليل الفعالية⁵⁵.

وقد حول الصندوق الوطني للبيئة، من خلال قانون المالية التكميلي 2001 إلى الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، ومن مهام هذا الصندوق في صيغته الجديدة زيادة عن الخدمات المشار إليها المساهمة في تمويل مختلف التدخلات وخاصة أعمال إزالة التلوث

الأدوات القانونية والاقتصادية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر

الصناعي، إزالة التلوث الحضري (النفايات الصلبة) وأعمال تحويل التجهيزات القائمة إلى تكنولوجيات نظيفة، ويساهم إضافة إلى ذلك في التكفل بالنفقات المتعلقة بالتدخلات العاجلة في حالات التلوث العرضي.

وحددت الحكومة كفايات المتابعة والتقييم للصندوق الوطني من أجل إزالة التلوث بقرار مشترك بين وزارة المالية ووزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ويحدد حساب الاعتماد الخاص بالخزينة بمداخيل (عائدات الرسوم... وغيرها) وبالنفقات (المساعدات لإجراء معالجة التلوث، نفقات الإعلام وغيرها).

جدول رقم (11): الرسوم التي يعود جزء منها إلى صندوق البيئة وإزالة التلوث

النفايات الصناعية الخطيرة، الرسم التحفيزي لإنقاص المخزون من النفايات الصناعية الصلبة / المادة 203	75% لفائدة صندوق البيئة والتلوث	رسم ذو طابع تحفيزي يفترض اختفاء منتوجه تباعا مع معالجة النفايات الخاصة التي لا تزال مغروسة في المؤسسات الصناعية
رسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة / المادة 202	توزيع منتج الرسم على الصندوق من أجل البيئة وإزالة التلوث	رسم ذو طابع جزائي لا يخضع منتوجه إلا للنسبة الفعلية للتحصيل، وهو رسم موجه ليعوض برسم بيئي ذو طابع نسبي
الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو الطابع الصناعي / المادة 205	75% لفائدة صندوق البيئة والتلوث	رسم ذو طابع تحفيزي يتقلص منتوجه بتقلص القيم المحددة للانبعاث ومدى احترامها
الرسم على الوقود / المادة 38	50% لفائدة صندوق البيئة والتلوث	رسم ذو طابع تحفيزي يتقلص منتوجه تدريجيا مع الانتقال إلى البنزين بدون رصاص

المصدر: التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة 2007، وزارة التهيئة العمرانية، البيئة والسياحة، الجزائر، 2007، ص 375. وتتمثل إحدى مميزات هذا الصندوق المدعو إلى ترقية وتطوير الأنشطة في ميدان تسيير البيئة، في تفادي بعض القواعد المالية الإكراهية والتكفل ببرامج التدخل متعددة السنوات، وإضافة مصادر أخرى للتمويل (مخصصات ميزانية الدولة، الهبات والتبرعات الوطنية والدولية)، وفيما يتعلق بالمداخيل، فقد عرف الصندوق تقدما ملحوظا منذ 2001 بسبب إعادة تقويم الرسوم على الأنشطة الملوثة والخطيرة، وقد فاقت العائدات المسجلة بواسطة الرسوم في 2002 بكثير العائدات المتراكمة من خلال هذه الطريقة إلى غاية شهر ديسمبر 2001، إلا أن الرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة لا يزال غير كاف، ولا يشكل بعد أثرا ردعيا من أجل حماية أفضل للبيئة، ولا أثرا منتجا للموارد المالية، وهكذا فإن نسبة تحصيله لا تزال ضعيفة (حوالي 30 %)، ويفرض إعادة تهيئته بلوغ معيار أكثر تطابقا مع المعايير الدولية على غرار رسم إنقاص المخزونات من النفايات الخطيرة.

ومن جهة أخرى، سيتم تمويل الصندوق من أجل البيئة وإزالة التلوث بصفة تدريجية من مواد أخرى، أي 75 % من عائدات الرسوم التكميلية على التلوث الجوي ذو الطابع الصناعي، وعلى المياه المستعملة و75% من منتج الرسم التحفيزي، (إنقاص مخزون النفايات الخطيرة، النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج) في نهاية الفترة الانتقالية (فترة تأجيل تسديد لمدة ثلاث سنوات التي تم تأسيسها)⁵⁶.

ولا يعتبر هذا الصندوق وسيلة لتطبيق مبدأ الملوث الدافع، وإنما يعد وسيلة لتخفيض الأعباء المالية، ولتوجيه الجباية بصورة فعالة نحو العمليات البيئية، أي أن الصندوق يهدف إلى تخفيف الصعوبات المالية خاصة في الاقتصاديات الانتقالية⁵⁷.

كما يمول هذا الصندوق برامج أهمها برنامج عقود النجاح البيئية الذي تشرف على إدارته وزارة البيئة وتهيئة الإقليم، ومما يشمله هذا البرنامج أن تلتزم المؤسسات الاقتصادية المنخرطة فيه طواعية بتطبيق واحترام كل القوانين التي تسمح بحماية البيئة، حيث

الأدوات القانونية والاقتصادية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر

تحدد إدارة المؤسسة الاقتصادية بشكل طوعي التزاماتها البيئية، والتي قد تكون تحديد الإجراءات وتطبيقاتها المتعلقة بالحد من التلوث، وتطوير تلك الإجراءات ورد الاعتبار للأراضي التي أصابها التلوث بفعل النشاط الممارس من طرف المؤسسة وإدارة النفايات الصلبة، ويشمل العقد التزامات للطرفين، الوزارة والمؤسسة الاقتصادية، فمن ضمن التزامات الوزارة تقديم الدعم للمؤسسة في صياغة أهدافها الإستراتيجية التي تساعد في تحقيق الإنتاج النظيف، والخطط التي تسمح بتحقيق هذه الأهداف خاصة منها ذات البعد البيئي، ومن جانبها تلتزم المؤسسة بتنفيذ كل البرامج التي تديرها الوزارة وأهمها وضع أنظمة للإدارة البيئية ووضع إجراءات للرقابة على إدارة النفايات ومكافحة التلوث وصياغة ميثاق البيئة للمؤسسة، وإنشاء منصب مندوب البيئة على مستوى كل مؤسسة اقتصادية⁵⁸.

* صندوق تحسين التنافسية الصناعية: يتولى صندوق تحسين التنافسية الصناعية تمويل برامج تأهيل المؤسسات الاقتصادية بصفة عامة ومن بينها البرنامج الوطني للقياس، يقع هذا البرنامج تحت وصاية وزارة الصناعة، ويعنى بتطوير تطبيق المواصفات القياسية العالمية وحث المؤسسات الاقتصادية بقطاعها العمومي والخاص على تطبيقها، ويقدم هذا البرنامج المساعدات المالية للمؤسسات الاقتصادية الراغبة في الحصول على شهادات المطابقة للمواصفات القياسية العالمية أهمها الإيزو 9001 والإيزو 14001 والإيزو 22000، والشهادة الخاصة بالصحة والسلامة المهنية OHSAS 18001، وفي إطار الصندوق الوطني لتحسين التنافسية الصناعية، تم إدراج الحصول على شهادة إيزو 14001 إصدار 2004 ضمن برنامج التأهيل. فكل ما تتخذه المؤسسة من إجراءات بغرض الحصول على هذه الشهادة يعتبر من ضمن عمليات التأهيل ويتحمل الصندوق تمويل العملية في حدود ما تقتضيه الإجراءات المعمول بها والمتبعة في تحمل الدولة لنسبة 80 % من تكاليف وضع نظام إدارة بيئية مطابق للمواصفات القياسية إيزو 14001:2004 وكذلك تكاليف الحصول على الشهادة على أن تتحمل المؤسسة ما نسبته 20 % المتبقية، للإشارة تم اعتماد هذا الأسلوب الجديد في التمويل بدءا من سنة 2011 بعد تم ملاحظة عزوف الكثير من المؤسسات عن مثل هذا البرنامج، حيث كانت النسب المعمول بها سابقا هي 50 % على عاتق الدولة و50 % على عاتق المؤسسة الاقتصادية⁵⁹.

خاتمة:

لقد كان للمجهود الوطني الذي تجسّد في استراتيجية وطنية لحماية البيئة أثره البارز على الكثير من المخططات، خاصة تلك المتعلقة بالجانب الصناعي، فقد كان للالتزام بتطبيق القوانين والتشريعات الخاصة بالبيئة والأساليب الاقتصادية، وبرامج الدولة الخاصة بهذا الشأن أثره الظاهر على تغير الكثير في هذا المجال، وهو ما بدا في الإنجازات المحققة على مستوى خفض والحد من التلوث الصناعي، حيث لا يمكن التنكر للإنجازات والخطوات الكبيرة التي قامت بها الدولة سواء على مستوى التشريعات أو على مستوى الوسائل والأدوات الاقتصادية، وكذا التحيين الدوري للمراسيم والقوانين واستحداث القوانين الجديدة، وكذا المحاولات الدائمة لتفعيل الأدوات الاقتصادية كي تصل إلى الأهداف المبتغاة منها.

الأدوات القانونية والاقتصادية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر

قائمة الهوامش:

- ¹ قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 20 يوليو 2003.
- ² السيد أحمد عبد الخالق، أحمد بديع بليح، تحرير التجارة العالمية في دول العالم النامي، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص 109.
- ³ محمد عبد البديع، اقتصاديات حماية البيئة، دار أمين للطباعة، مصر، 2007، ص 59.
- ⁴ قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 20 يوليو 2003.
- ⁵ عارف صالح مخلوف، الإدارة البيئية "الحماية الإدارية للبيئة"، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص ص 289-291.
- ⁶ نفس المرجع، ص ص 291-306.
- ⁷ نفس المرجع، ص ص 307-320.
- ⁸ نفس المرجع، ص ص 323-341.
- ⁹ أحمد محمد مندور، أحمد رمضان نعمه الله، المشكلات الاقتصادية للموارد البيئية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1996، ص 30.
- ^{*} هي آثار جانبية غير مقصودة تنتج عن سلوك الإنسان عندما يقوم بنشاطاته الإنتاجية والاستهلاكية، ولكنها تأتي عارضة وغير مقصودة في ذاتها، وربما تكون متوقعة ولكن لا يمكن تجنبها، أو لا يكون هناك حافز لتجنبها.
- ^{*} هي التكلفة الخاصة مضافا إليها كل الأضرار التي تلحق قطاعا آخر.
- ¹² الطاهر خامرة، المسؤولية البيئية والاجتماعية مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة " حالة سوناطراك"، مذكرة ماجستير، تخصص: اقتصاد وتسيير البيئة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، الجزائر، 2007، ص ص 65-68.
- ¹³ أحمد باشي، دور الجباية في مكافحة التلوث، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 09، الجزائر، 2003، ص 131.
- ¹⁴ محمد زيدان، فرج شعبان، الحفاظ على البيئة كمدخل من مداخل التنمية المستدامة، الملتقى الوطني حول اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة، المركز الجامعي يحي فارس، المدية، 6-7 جوان 2006، ب ص.
- ¹⁵ منظمة العمل العربية، منظمة العمل الدولية، البيئة والتشغيل والتنمية، مطابع جامعة الدول العربية، القاهرة، 1995، ص 133.
- ¹⁶ Sylvie Fauchaux, Jean François Noël, Economie des ressources naturelles et environnements, Armand Colin, Paris, 1996, p180
- ^{*} هي التكلفة التي يتحملها مستهلك أو منتج سلعة معينة أو مورد إنتاجي معين.
- ¹⁸ مفتاح صالح، بن سمينة دلال، فعالية السياسات الاقتصادية في مواجهة المشكلات البيئية، الملتقى الوطني حول اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة، المركز الجامعي يحي فارس، المدية، 6-7 جوان 2006، ب ص.
- ¹⁹ الطاهر خامرة، مرجع سابق، ص 72.
- ²⁰ نصيرة قوريش، مديوني جميلة، الإجراءات الاقتصادية والقانونية لحماية البيئة، الملتقى الوطني حول اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة، المركز الجامعي يحي فارس، المدية، 6-7 جوان 2006، ب ص.
- ²¹ هري نصيرة، التطوير الصناعي في الجزائر وأثره على البيئة، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005، ص 100.
- ²² محمد زيدان، فرج شعبان، مرجع سابق، ب ص.
- ²³ Sylvie Fauchaux, Jean François Noël, opcit, pp 183-185.
- ²⁴ محمد زيدان، فرج شعبان، مرجع سابق، ب ص.
- ²⁵ Sylvie Fauchaux, Jean François Noël, opcit.
- ²⁶ محمد زيدان، فرج شعبان، مرجع سابق، ب ص.
- ²⁷ الطاهر خامرة، مرجع سابق، ص ص 72-73.
- ²⁸ التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة 2007، وزارة التهيئة العمرانية، البيئة والسياحة، الجزائر، 2007، ص ص 247-248.
- ²⁹ نفس المرجع، ص 248.
- ³⁰ نفس المرجع، ص ص 350-351.
- ³¹ نفس المرجع، ص ص 354-356.

الأدوات القانونية والاقتصادية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر

- ³² الجباية البيئية، الرابط الإلكتروني: <http://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/2014-05-29-13-06-51/148-2014-07-17-14-20-39/404-2014-05-28-14-21-11K>، تاريخ الاطلاع: 29-07-2016، ساعة الإطلاع 20:54.
- ³³ نفس الموقع الإلكتروني.
- ³⁴ بن صافية سهام، الهيآت الإدارية المكلفة لحماية البيئة، مذكرة مقدمة في إطار متطلبات لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، 2011، ص ص 146-148.
- ³⁵ التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة 2007، مرجع سابق، ص 435.
- ³⁶ بن صافية سهام، مرجع سابق، ص 148.
- ³⁷ فاطمة الزهراء زرواط، التكاليف الناجمة عن التلوث البيئي - حالة التلوث بالإسمت لمنطقة ريس حميدو، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع القياس الاقتصادي، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 1999، ص 146.
- ³⁸ وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، الجزائر، 2007، ص 75.
- ³⁹ فاطمة الزهراء زرواط، مرجع سابق، ص ص 146-147.
- ⁴⁰ وناس يحيى، مرجع سابق، ص ص 77-78.
- ⁴¹ التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة 2007، مرجع سابق، ص 370.
- ⁴² وناس يحيى، مرجع سابق، ص 77.
- ⁴³ التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة 2007، مرجع سابق، ص 371.
- ⁴⁴ وناس يحيى، مرجع سابق، ص ص 83-84.
- ⁴⁵ التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة 2007، مرجع سابق، ص ص 371-372.
- ⁴⁶ نفس المرجع، ص 372.
- ⁴⁷ نفس المرجع، ص 373.
- ⁴⁸ نفس المرجع، ص 373.
- ⁴⁹ نفس المرجع، ص 373.
- ⁵⁰ نفس المرجع، ص 374.
- ⁵¹ فاطمة الزهراء زرواط، مرجع سابق، ص 145.
- ⁵² علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص ص 224-225.
- ⁵³ حوار مع السيد بشير عمرات كاتب الدولة المكلف بالبيئة، السياسة البيئية في الجزائر من الإستقرار المفقود إلى التدعيم المؤسساتي المنشود، مجلة الجزائر البيئة، ع 1، الجزائر، 1999، ص 11.
- ⁵⁴ علي سعيدان، مرجع سابق، ص 225.
- ⁵⁵ أحمد ملح، الرهانات البيئية في الجزائر، مطبعة النجاح، الجزائر، 2000، ص 18.
- ⁵⁶ التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة 2007، مرجع سابق، ص ص 374-376.
- ⁵⁷ وناس يحيى، مرجع سابق، ص 99.
- ⁵⁸ عبد الرحمان العايب، الشريف بقة، قراءة في دور الدولة الداعم لتحسين الأداء البيئي المستدام للمؤسسات الاقتصادية - حالة الجزائر -، ورقة علمية مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، يومي 20 و 21 نوفمبر 2012، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، الجزائر، ص ص 88-89.
- ⁵⁹ نفس المرجع، ص ص 88-89.